الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 4104837
تاريخ القرار: 17 مارس 2020

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسم الشعب التونسي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذة نيابة عن العارض
والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 5 ديسمبر 2019 تحت عدد 4104837 والذي تعرض فيه أنّ منوّبها يعمل بإيطاليا كسائق شاحنة بشركة وله شهادة إقامة بإيطاليا صادرة بتاريخ 22 ماي 2014. وعلى إثر دخوله إلى التراب التونسي بتاريخ 13 أوت 2016 تمّ إخضاعه إلى البحث والتحري ثمّ أطلق سراحه، وأصبح منذ ذلك التاريخ يخضع إلى الإجراء الحدودي s17 عند السفر ويتمّ منعه من السفر. فتقدّم إلى وزارة الداخلية بمطلب بتاريخ 14 جوان 2019 لرفع ذلك الإجراء، لكن دون جدوى. لذا، قامت بتقديم هذا المطلب طالبة الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الداخلية والقاضي بإخضاع منوّبها إلى الإجراء الحدودي s17 عند السفر ومنعه من السفر وذلك بالإستناد إلى مخالفته أحكام الفصول 22 و23 و24 من الدستور التي تضمن حريّة التنقّل دخل أرض الوطن والحقّ في مغادرته، وإلى خرق أحكام الفصل 15 و15 مكرّر و15 ثالثا من القانون الأساسي عدد 45 المؤرخ في 7 جوان 2017 المنقّح للقانون عدد 40 لسنة 1975 المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر من حيث أنّ المنع من السفر يكون بإذن قضائي عند وجود تتبّعات جزائية والحال أنّه ليس لمنوّبها أي قضايا أو إجراءات جزائية ضدّه تحرمه من السفر، وإلى انعدام المبرّر الواقعي لمنع منوّبها من السفر، وإلى أنّ التمادي في تنفيذ القرار من شأنه أن يتسبّب لمنوّبته في نتائج يصعب تداركها من حيث فقدان عمله القار بإيطاليا وحرمانه من تجديد وثائق إقامته بها.

وبعد الإطّلاع على ردّ وزير الداخلية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 9 جانفي 2020 والذي دفع فيه بأنّه بالتثبّت في وضعيّة العارض مع الإدارة العامّة للديوانة تبيّن أنّه قام بجلب سيارة من أوروبا، وأنّه لم يقم بتسوية وضعيتها، وقد تمّت مطالبته بالإستظهار بما يفيد تسوية الوضعية مع الديوانة ليتسنى البتّ في وضعيته. وطلب على ذلك الأساس رفض المطلب لعدم استناده إلى أسباب جديّة تكتسي قوّة الإقناع في الظّاهر

خاصّة وأنّه لم يدل بما يفيد تسوية الوضعية القانونية للسيارة المذكورة، فضلا على أنّ تنفيذ الإجراء الحدودي عند السفر لا تترتّب عنه آثار يصعب تداركها باعتباره من قبيل الإجراءات الوقتيّة في انتظار قيام العارض بالإدلاء بما يفيد تسوية الوضعية المذكورة.

وبعد الإطّلاع على ردّ نائبة العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 11 فيفري 2020 والذي تمسّكت فيه بأنّ منوّبها تضرّر من الإجراء الحدودي عند السفر وذلك من حيث تفويت فرصة العمل عليه بإيطاليا والإقامة بها.

وبعد الإطّلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على الدستور.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته أو تمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1975 المتعلّق بجوازات السّفر ووثائق السّفر وعلى جميع النصوص الّتي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2017 المؤرخ في 7 جوان 2017.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تمّ تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرّخ في 15 جوان 2001.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث تهدف نائبة العارض من خلال المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الداخلية والقاضي بإخضاع منوّبها إلى الإجراء الحدودي s17 عند السفر ومنعه من السفر وذلك بالإستناد إلى

وحيث دفع وزير الداخلية برفض المطلب لعدم استناده إلى أسباب جديّة تكتسي قوّة الإقناع في الظّاهر خاصّة وأنّ العارض لم يدل بما يفيد تسوية وضعيته القانونية مع الإدارة العامّة للديوانة بخصوص السيارة التي جلبها من أوروبا، فضلا على أنّ تنفيذ الإجراء الحدودي عند السفر لا تترتّب عنه آثار يصعب تداركها باعتباره من قبيل الإجراءات الوقتيّة في انتظار قيام العارض بالإدلاء بما يفيد تسوية الوضعية المذكورة.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية أنّه" يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث تقتضي أحكام الفصل 24 من الدستور التونسي الجديد أنّه "لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقّل داخل الوطن وله الحقّ في مغادرته".، كما تقتضي أحكام الفصل 49 منه أن: "يحدّد القانون الضوابط المتعلّقة بالحقوق والحرّيات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلاّ لضرورة تقتضيها دولة مدنيّة ديمقراطيّة وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحّة العامّة، أو الآداب العامّة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفّل الهيئات القضائيّة بحماية الحقوق والحريّات من أي إنتهاك."

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أحكام الفصول 15 (مكرّر) و15 (ثالثا) و15 (رابعا) من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2017 المؤرخ في 7 جوان 2017 أنّ تحجير السفر يكون من طرف قاضي التحقيق في إطار قضية تحقيقية متعهّد بها أو بإذن قضائي في إطار قضية جزائية جارية أو إذا كان سفر المعني بالأمر من شأنه النيل من الأمن العام.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخلية أنّ: "وزارة الداخليّة بوصفها مسؤولة عن المحافظة على النظام العام في كامل تراب الجمهوريّة مكلّفة خاصّة ... مراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهورية وخاصّة بالحدود الترابيّة والبحريّة ومباشرة الشرطة الجويّة."

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الحق في التنقّل ومغادرة تراب الوطن يظلّ من الحقوق الأساسية المكفولة دستوريّا لكلّ مواطن، والتي لا يسوغ تقييدها إلاّ في الحدود التي ضبطها القانون وتحت رقابة القضاء.

وحيث في ظلّ عدم وجود تتبّع جزائي ضدّ العارض ومنع قضائي من السفر، وثبوت تسبّب الإجراء الحدودي المتّخذ ضدّ العارض في منعه من السفر إلى إيطاليا بتاريخ 26 سبتمبر 2019 يجعل المطلب مستندا إلى أسباب جديّة في ظاهرها، ضرورة أنّه ولئن مكّنت أحكام الأمر عدد 342 لسنة 1975 الإدارة من إخضاع العارض إلى الإجراء الحدودي فإنّ تسبّبه في منعه من السفر يعتبر مخالفا لأحكام الفصل 49 من

الدستور ولمقتضيات أحكام الفصول 15 (مكرّر) و15 (ثالثا) و15 (رابعا) من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بجوازات السّفر ووثائق السّفر التي تقتضي أنّ تحجير السفر يكون بقرار قضائي، كما أنّ التمادي في تنفيذ الإجراء الحدودي ضدّ العارض من شأنه أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها من حيث حرمانه من الرجوع إلى إيطاليا مقرّ إقامته وحرمانه من عمله خاصّة أمام ثبوت إقامته بها بمقتضى بطاقة إقامة، ممّا يتعيّن معه قبول هذا المطلب.

ولهذه الأسباب:

قرّر:

أوّلا: الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصّادر عن وزارة الداخلية والقاضي بإخضاع العارض إلى الإجراء الحدودي بخصوص منعه من السفر وذلك إلى حين البت في الدعوى الأصلية.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبنا في 17 مارس 2020

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية